The exception to the technical rule and its applications among the people of Hadith - an inductive study

الاستثناء من القاعدة الاصطلاحية وتطبيقاته عند اهل الحديث- دراسة استقرائية

وليد خالد محمود عبدالله

Walid Khaled Mahmoud Abdullah

07705406951

جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية

Tikrit University – College of Islamic Sciences

الحديث وعلومه

Hadith and its Sciences

Walieed-kh@tu.edu.iq

ابراهيم جمعة عيسى خلف

Ibrahim Juma Issa Khalaf

07705406951

جامعة تكريت / كلية العلوم الاسلامية

Tikrit University – College of Islamic Sciences

الحديث وعلومه

Hadith and its Sciences

dr.ibrahem.j@tu.edu.iq

ملخص البحث

يتعرض البحث لمشكلة بحثية تتمثل في وجود استثناءات لما قعده علماء الحديث وأصلوه من قواعدهم ومصطلحاتهم.

وعني هذا البحث ببيان إن القاعدة أو الاصطلاح الحديثي لا عموم مطلق لها.

وقد قام الباحث في هذا البحث بتعريف مفردات البحث، ثم بعد ذلك عمل الباحث على جمع بعض ما تناثر من هذه المسائل المستثناة من عموم القواعد والمصطلحات الحديثية. وبعد هذا شرع الباحث في بيان الأسباب التي دعت لهذا الاستثناء .

وقد تبين بعد البحث بأن هذه المستثنيات ليست بالحجم الكبير، بل كثير منها ما هو إلا خروج شكلي عن القواعد، وليس حقيقيًا، وبعضها لا يتخرج على القاعدة التي استثني منها، بل يخرج على قاعدة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، الدرس الحديثي.

Research summary

The research is exposed to a research problem that consists in the existence of exceptions to what Hadith scholars have based and originated from their rules and terminology.

This research was concerned with the statement that the rule or the modern convention does not have an absolute generality.

In this research, the researcher defined the research vocabulary, and then the researcher worked to collect some of the scattered issues excluded from the general rules and modern terminology. After that, the researcher proceeded to explain the reasons that called for this exception.

After the research, it turned out that these exceptions are not of a large size, but many of them are only a formal departure from the rules, not real, and some of them do not graduate on the rule from which they were excluded, but go out on another rule.

Keywords: the exception, the modern lesson.

مقدمة

لقد توافرت جهود المحدثين لحفظ هذا الدين وخدمته ، وقد تجلّى عمل المحدثين وجهدهم لتحقيق هذ المقصد في أمور شتَّى، منها:

الأول: تأصيل القواعد الحديثية

والثاني: صياغة المصطلحات الحديثية

وقد انبرى الباحثون المعاصرون إلى التقاط قواعد المحدثين ومصطلحاتهم وتهذيبها ونظمها في مؤلفات عدة ، فولى كل واحد منهم وجهة هو موليها؛ ، فنضجت بين أيدينا ثروة هائلة من المؤلفات في الدرس الحديثي، وكان لهذا الجهد أهميته الكبيرة في نشييد صرح هذا العلم الشريف.

إلا إن هناك جملة من المباحث العلمية لم تطرق ولم تدرس ولم تجمع ولم تستوعب ولم تبعث من مرقدها في تراث الأئمة.

ومن هذه المباحث: الاستثناء الحاصل في قواعد المحدثين ومصطلحاتهم

إذ إنه لما كان لكلّ علمٍ قواعد وأُسُس، تقرّبه، وتسهّل فهمه، وتجمع فروعه، وتيسّر ضبطه، فقد اجتهد أئمة الحديث في وضع ضوابط هذا العلم، وإرساء قواعده.

ولكن هذه القواعد والمصطلحات الحديثية لا تزال بأمسّ الحاجة، إلى تقعيدها، وتقريبها، إذ إنّ فهم قواعد ومصطلحات القوم ، من أكبر أبواب ضبط هذا العلم، الذي هو طريق إلى معرفة السنة الصحيحة، والشريعة الثابتة المستقيمة.

ومن طالع نتاج أئمة الحديث وتصرفاتهم في الدرس الحديثي لأول وهلة وجد مسائل خارجة عن حكم القاعدة وداخلة في جملة المستثنيات، فلربما التبس عليه الأمر، ولربما ساقه هذا لى التشكك فيما قعدوه وانتهجوه من قواعد ومصطلحات بسبب هذا الاستثناء

ومثل هذه الاستثناءات الواقعة في مسائل الدرس الحديثي لتثير التساؤلات بين الدارسين لكلام الأئمة المتقدمين لما يجدوه من بعض تصرفات هؤلاء الأئمة الغير جارية على القياس على القاعدة أو الاصطلاح المستقر والمعروف في الحقل الحديثي ولمَّا كان إعادة إعمار سبيل الدرس الحديث مقصد عظيم وغاية شريفة. كما قال الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) رحمه الله: " لَمَّا كَانَ ثَابِتُ السُّنَنِ وَالْآثَارِ وَصِحَاحُ الْأَحَادِيثِ الْمَنْقُولَةِ وَالْأَخْبَارِ مَلْجَأَ الْمُسْلِمِينَ

فِي الْأَحْوَالِ، وَمَرْكَزَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَعْمَالِ، إِذْ لَا قِوَامَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِهَا، وَلَا ثَبَاتَ لِأَمْرِ الدِّينِ إِلَّا بِانْتِحَالِهَا، وَجَبَ الِاجْتِهَادُ فِي حِفْظِ أُصُولِهَا، وَلَزَمَ الْحَثُّ عَلَى مَا عَادَ بِعِمَارَةِ سَبِيلِهَا "[١]

وكان في استثارة مكنون العلم مصلحة عظيمة، كما قال ابن رجب (ت: ٧٦٥ هـ) رحمه الله : " الكلام في العلل والتواريخ قد دوّنه أئمة الحفاظ ، وقد هجر في هذا الزمان ، ودرس حفظه وفهمه، فلولا التصانيف المتقدمة فيه ، لما عرف هذا العلم اليوم بالكلية.. ففي التصنيف فيه ، ونقل كلام الأئمة المتقدمين مصلحة عظيمة جداً "[٢]

فقصدت مباحث هذا العلم الشريف بالتمحيص والتفتيش، للكشف عن هذه المسائل الحديثية الخارجة عن قواعد المحدثين واصطلاحاتهم

إذ لا يكتمل بنيان الباحث حديثيًا إلا باستحضار القاعدة الحديثية، مع مراعاة مستثنياتها، والدارس الحاذق يكون جاريا على هذه الصفة، متحققا بها، وهو الجمع بين القاعدة ومستثنياتها.

لأن الغفلة عن هذا الأمر تجعل الباحث في الدرس الحديثي في غبش من الرؤية ، متخبطة عليه المدارك، حيران. وقد يقع في تعميم القواعد الحديثية في مواضع الاستثناء من غير نظر إلى استثناءاتها وضوابط تطبيقاتها.

وهو موضوع أشار إليه البعض ونبهوا عليه في ثنايا كتاباتهم، فأشاروا إلى شيء من ضوابطه وقواعده وإن لم يفردوه بالتأليف، فعزمت إلى ذكر بعض مواطن تطبيقات الاستثناء في أبواب الدرس الحديثي.

مشكلة البحث

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الاسئلة الآتية:

١- ما المراد بالاستثناء في الدرس الحديثي لغة واصطلاحا؟

٢-ما هي أهم تطبيقات الاستثناء في الدرس الحديثي؟

٣-ما هي ملامح هذا الاستثناء وضوابطه ؟

٤-ما هي الأسباب التي دعت لهذا الاستثناء في هذه المسائل الحديثية؟

---

[١] الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة - المكتبة العلمية (ص: ٣)

[٢] ابن رجب، شرح علل الترمذي. المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الأردن – الزرقاء - مكتبة المنار. ط١، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) (٣٤٦/١)

أهمية البحث

١- إن قضية الاستثناء في الدرس الحديثي يعكر على حجية القواعد والمصطلحات الحديثية؛ لما يتخللها من الاستثناءات.

٢-كما أن هذا الاستثناء في الدرس الحديث، يشكل هاجسًا يهدد فهم الدارسين لعلم الحديث ؛ ويكدر عليهم صفو التعامل مع كتب الأئمة الأوائل بالدرس والمذاكرة والتحقيق، إذ يعرض لهم من أقوال الأئمة وتصرفاتهم ما يكون واقعا تحت المستثنيات غير المشمولة بعموم القاعدة والاصطلاح.

٣-معرفة الأسباب الموجبة لخروج هذه الاستثناءات من القاعدة أو الاصطلاح الحديثي، يصون القاعدة والمصطلح الحديثي من الاضطراب الحاصل من الخلط بين مستثنيات القاعدة و مشمولاتها .

٤-فالتبصر بمواضع الاستثناء من حيث ضوابطه وأسسه وأصوله وأسبابه وعلله؛ يساعد على فهم كلام الأئمة المتقدمين ومناهجهم، ويحفظ من الانسياق وراء عمومات القواعد والضوابط والنظريات الحديثية، إذ إن استعمالها بإطلاق أوقع لبسا كبيرا عند فئتين؛ فئة حاولت ردها إجمالا، وفئة حاولت الاستدلال بها مطلقا.

الدراسات السابقة

مع أهمية هذا الموضوع -والنابعة من أهمية المباحث المندرجة فيه-، إلا إن هذه المسائل لم تأخذ حقها المناسب من البحث والدراسة لدى الباحثين، فلم يجمعها أحدهم في مؤلف مستقل.

إلا ما كان من بعض الإشارات المتناثرة هنا وهناك، والتي كان التعرض لها فيها ثانويًا بالتبع، وليس أولًا وبالذات.

منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي باستقراء إطلاقات أئمة الحديث وتصرفاتهم، ثم تحليلها لمعرفة المسائل والصور الجزئية التي تم استثنائها وإخراجها من هذا الإطلاق.

خطة البحث

يقع البحث بعد المقدمة -والتي حوت ذكر مشكلة البحث وأهميته-، في تمهيد وثلاثة مباحث:

أما التمهيد، فتعرض فيه الباحث لبيان معنى الاستثناء.

المبحث الأول: تطبيقات الاستثناء في باب سماع الحديث وتحمله

المبحث الثاني: تطبيقات الاستثناء في باب الجرح والتعديل

المبحث الثالث: تطبيقات الاستثناء في باب قبول الحديث ورده

تمهيد: معنى الإستثناء

وردت كلمة "الاستثناء" في اللسان العربي على ثلاثة معان: (التكرير، والعطف ،والصرف والرد).

فأما المعنى الأول وهو" التكرير": فقد قال ابن فارس: "(ثني...)تكرير الشّيء مرّتين... وذلك قولك: ثَنَيْت الشّيءَ ثَنْياً. والاثنان في العدد معروفان"...[١].

وأما المعنى الثاني وهو "العطف": فقد قال الجوهري: "وثنيت الشيء ثنيا عطفته"[٢].

وأما المعنى الثالث، وهو "الصرف والرد" فقد قال ابن منظور: "ثنى الشيء ثنيا: رد بعضه على بعض... وثَناه أيَ كَفه... وثَنَيْته أيَضاً صَرَفته"[٣].

وقال الفيروزآبادي: "ثنى الشيء كسعى ،ردّ بعضه على بعض"[٤].

ولعل أقرب هذه المعاني اللغوية لمدلول لفظة الاستثناء هو المعنى الثالث أعني: الصرف، وفي معناه: المنع والرد، فهي ألفاظ متقاربة.

إذ أن قبل الاستثناء يكون المستثنى داخلا في الجملة ، حتى إذا استثنى المتكلم صرف ذهن المخاطَب ومنعه من إدخال

كما أن الأصوليين قد ذهبوا إلى أن أليق المعاني اللغوية في تعريف الاستثناء هو الرد والمنع والصرف .

قال إمام الحرمين: "الاستثناء استفعال من الثني، يقال ثنيت الشيء إذا صرفتَه"[٥].

---

١ الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيرت -دار العلم للملاين، ط:٢ (١٣٩٩هـ،١٩٧٩ م) ج٦/ص٤٩٢٢. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ) ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت - دار الجيل. (١٩٣/١).

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٦هـ) ،القاموس المحيط، مصر- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط ٢ . ج٤/ص٠١٣.

٢ الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤/ص٠١٣.

٣ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١/ص١٩٣.ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ) ،لسان العرب، الكويت -دار النوادر. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) ج٨١/ص٤٢١. والفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤/ص٠١٣.

٤ ابن منظور، لسان العرب، ج٨١/ص٤٢١. الفيروز أبادي، القاموس المحيط، (١٣/٤).

٥ الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: ٤٧٨هـ) ،البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر - طبعة الشيخ خليفة أمير . ط:١، ١٣٩٩. (١/ ٨٣).

وكذلك فعل القرافي في كتابه "الاستغناء في الاستثناء"[١].

وكذلك اختار صدر الشريعة أن الاستثناء هو المنع فقال: "فصل في الاستثناء، وهو مشتق من الثني يقال: ثنى عِنان فرسه إذا منعه من المضي في الصوب الذي هو متوجه إليه"[٢].

المبحث الأول: الإستثناء من قاعدة رد حديث المدلس إذا لم يصرح بالسماع:

التدليس لغة: مشتق من الدلس، وهو اختلاط الظلام بالنور، ويسمى المدلس بذلك لاشتراكهما في الخفاء والتغطية، كأنه لتغطية الواقف عليه أظلم أمره. ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه(٣).

والتدليس اصطلاحاً: مأخوذ من المعنى اللغوي.

وهو قسمان في الجملة، وهو تقسيم ابن الصلاح والنووي وابن كثير وابن حجر والسخاوي وغيرهم (٤).

فأما القسم الأول: فهو تدليس الإسناد: وقد عرفه ابن الصلاح فقال: }هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحدٌ(٥). وعرفه ابن عبد البر فقال: أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك(٦).

---

١ القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ) ،الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: محمد عطا، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٦هـ ١٩٨٦-م)ص٤١.

٢ صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، (ت:٧٤٧هـ) ،تنقيح الأصول في علم الأصول، تصحيح: الشيخ إبراهيم الجبرتي، مصر- المطبعة المحمودية التجارية في الأزهر (١٣٦٥ هـ) (٢٠/٢).

(٣) الفيروز أبادي، }القاموس المحيط{ مادة (دلس) ٢٠٢/٢، و ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب ا لحديث والأثر، بيروت. المكتبة العلمية. ط. ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. ١٣٠/٢.

(٤) ينظر هذا التقسيم في كل من: }علوم الحديث{ لابن الصلاح ص٦٥، و النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. بيروت - دار الكتاب العربي. ط١، (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م) (٢٢٣/١)، و}اختصار علوم الحديث{ لابن كثير ص٥٠، و}النكت على كتاب ابن الصلاح{ ص٢٤٤، و السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. مصر – مكتبة السنة ط١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) (١٦٩/١).

(٥)ابن الصلاح، أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن(ت: ٦٤٣هـ). معرفة أنواع علوم الحديث. المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١ .(١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م) ص١٦٥.

(٦)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣٨٧ هـ) ١٥/١.

والقسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف(١).

المبحث الأول: الإستثناء من قاعدة رد حديث المدلس إذا لم يصرح بالسماع:

التدليس لغة: مشتق من الدلس، وهو اختلاط الظلام بالنور، ويسمى المدلس بذلك لاشتراكهما في الخفاء والتغطية، كأنه لتغطية الواقف عليه أظلم أمره. ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان أي ستر عنه العيب الذي في متاعه(٢).

والتدليس اصطلاحاً: مأخوذ من المعنى اللغوي.

وهو قسمان في الجملة، وهو تقسيم ابن الصلاح والنووي وابن كثير وابن حجر والسخاوي وغيرهم (٣).

فأما القسم الأول: فهو تدليس الإسناد: وقد عرفه ابن الصلاح فقال: }هو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه منه أو عمن عاصره ولم يلقه موهماً أنه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحدٌ(٤). وعرفه ابن عبد البر فقال: أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه من غيره عنه ممن ترضى حاله أو لا ترضى، على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره، وقد يكون لأنه استصغره. هذا هو التدليس عند جماعتهم لا اختلاف بينهم في ذلك(٥).

---

(١) الخطيب البغدادي، }الكفاية{ ص ٥٢٠.

(٢) الفيروز أبادي، }القاموس المحيط{ مادة (دلس) ٢٠٢/٢، و ابن الأثير، أبو السعادات، النهاية في غريب ا لحديث والأثر، بيروت. المكتبة العلمية. ط. ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م. ١٣٠/٢.

(٣) ينظر هذا التقسيم في كل من: }علوم الحديث{ لابن الصلاح ص٦٥، و النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. بيروت - دار الكتاب العربي. ط١، (١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م) (٢٢٣/١)، و}اختصار علوم الحديث{ لابن كثير ص٥٠، و}النكت على كتاب ابن الصلاح{ ص٢٤٤، و السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. مصر – مكتبة السنة ط١ (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) (١٦٩/١).

(٤)ابن الصلاح، أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن(ت: ٦٤٣هـ). معرفة أنواع علوم الحديث. المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١ .(١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م) ص١٦٥.

(٥)ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٣٨٧ هـ) ١٥/١.

والقسم الثاني: تدليس الشيوخ: وهو أن يروي المحدث عن شيخ سمع منه حديثاً فغير اسمه أو كنيته أو نسبه أو حاله المشهور من أمره لئلا يعرف(١).

وقد ذم التدليس كبار النقاد وبالغوا في ذمه، فقد ورد عن شعبة بن الحجاج أنه قال: }التدليس في الحديث أشد من الزنا ولأن أسقط من السماء أحب إلي من أن أدلسﮋ(٢). وقال مرة أخرى: }لأن أزني أحب إلي من أن أدلسﮋ(٣).

وقال حماد بن زيد: }المدلس متشبع بما لم يعطﮋ(٤).

وقد ذهب جمهور علماء الحديث إلى قبول رواية المدلس إذا صرح بالسماع، ورد روايته إذا لم يصرح بذلك.

قال الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ): }ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق فقلنا لا نقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه حدثنا أو سمعتﮋ(٥).

وقال يعقوب بن شَيْبَة: }سألت عليّ ابن المديني عن الرجل يدلس أيكون حجة فيما لم يقل حدثنا ؟ قال: إنْ كان الغالب عليه التدليس فلا حتى يقول حدثناﮋ(٦).

وقال النووي (ت: ٦٧٦ هـ): (والصحيح التفصيل، فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل وما بينه فيه، كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا وشبهها فمقبول محتج به)٧

وقال العلائي (ت: ٧٦١ هـ): (والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل)٨

---

(١) الخطيب البغدادي، }الكفايةﮋ ص ٥٢٠.

(٢) الخطيب البغدادي، }الكفايةﮋ ص٣٥٦، و السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. دار طيبةﮋ ٢٢٣/١.

(٣) الخطيب البغدادي، }الكفايةﮋ ص٣٥٦، والسيوطي، }تدريب الراويﮋ ٢٢٣/١..

(٤) الحاكم، }معرفة علوم الحديثﮋ ص١٣١، والخطيب البغدادي }الكفايةﮋ ص ٣٥٦.

(٥) الشافعي، الرسالة. المحقق: أحمد شاكر. مصر- مكتبه الحلبي. ط١، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م). (ص: ٣٨٠){

(٦) الخطيب البغدادي، }الكفايةﮋ ص٥١٦.

٧ النووي، التقريب (ص:٣٩)

٨ العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت- عالم الكتب. ط٢، (١٤٠٧ – ١٩٨٦). (ص:٩٧)

وقال الحافظ ابن حجر: }وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أنْ لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصحّ{(١).

فالحديث إذا ثبت تدليس الراوي فيه فهو منقطع. قال أبو الحسن ابن القطان: }إذا صرح المدلس قبل بلا خلاف، وإذا لم يصرح قبله قوم ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه{(٢).

<u>الا أن المطالع للدرس الحديثي ليطالع من تصرفات أئمة الحديث: قبولهم لجملة من الأحاديث قد حوى إسنادها مدلس لم يصرح بالسماع.</u>

وهذا الاستثناء له أسباب عدة، منها:

<u>١-أن يكون الحديث في الصحيحين:</u>

قال النووي(ت: ٦٧٦ هـ) رحمه الله: (وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بعن محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى)٣

ففي هذا إشارة من الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ) رحمه الله إلى أن ورود الحديث في الصحيحين، يوجب الاستثناء في قاعدة رد حديث المدلس إذا رواه بالعنعنة.

بل إن التحوط الوارد في قول الإمام النووي رحمه الله: (محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى)٤

قد نفاه الإمام السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ) رحمه الله، ليجعل ورود حديث المدلس المعنعن في الصحيحين وحده كافيًا لقبول روايته، وإن لم نقف على هذا الوجه الآخر من التصريح بالسماع.

فقال رحمه الله: (وفتش الصحاح فإنك تجد بها التخريج بجماعه كثيرين مما صرحوا فيه، بل ربما يقع فيها من معنعنهم، ولكن هو - كما قال ابن الصلاح، وتبعه النووي وغيره - محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات؛ تحسينا للظن بمصنفيها. يعني: ولو لم نقف نحن على ذلك؛ لا في المستخرجات التي هي مظنة لكثير منه، ولا في غيرها)٥

****

(١)العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الرياض. مطبعة سفر. ط ١ . (١٤٢٢هـ) ص ٣٩.

(٢)ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح. المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. المدينة المنورة - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) ٢٤٩/١.

٣ النووي، التقريب (ص: ٣٩)

٤ النووي،التقريب (ص: ٣٩).

٥ السخاوي، فتح المغيث (٢٣٢/١).

٢-السبب الآخر للاستثناء من قاعدة رد حديث المدلس إذا رواه بالعنعنة، هو: أن يروي عنه رواة معينون.

قال السخاوي: (ولذا استثني من هذا الخلاف الأعمش، وأبو إسحاق، وقتادة؛ بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم؛ فإنه قال: كفيتكم تدليسهم، فإذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزما)١.

وهذا يبين أن هذا الاستثناء من القاعدة الحديثية القاضية برد حديث المدلس إذا عنعن ليس على عواهنه، أو متروك للاجتهاد، بل إن الأئمة العلماء قعدوا لهذا الاستثناء ضوابطًا يرجع لها.

المبحث الثاني: الإستثناء من إطلاقات العلماء في الرجال

إن إطلاقات علماء الجرح والتعديل والواردة في كلامهم عن الرجال ليست على إطلاقها، ولكن الكثير منها أغلبي، إذ لا تخلو من استثناءات تخرج عن تقريراتهم.

وقد أشار الإمام ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) رحمه الله إلى ذلك، ففي سياق ذكره لقواعد في علم الجرح والتعديل.

قال رحمه الله: (قال إسماعيل بن علية: من كان اسمه عاصماً ففي حفظه شيء، ذكره ابن عدي في كتابه.

وحكى المروذي عن يحيى بن معين، قال: كل عاصم في الدنيا ضعيف)٢

إلا أن الإمام ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) رحمه الله قد استدرك على هذه القاعدة فقال: (ولم يوافق أحمد على ذلك، فإن عاصم بن سليمان الأحول عنده ثقة، وذكر له أن ابن معين تكلم فيه، فعجب.

وعاصم بن بهدلة ثقة، إلا أن في حفظه اضطراباً.

وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة أيضاً متفق على حديثه كعاصم الأحول.

وعاصم بن كليب ثقة، وقد وثقه ابن معين أيضاً.

(وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر: ثقة متفق على حديثه، وممن وثقه ابن معين. أيضاً) .

وأما عاصم بن عمر بن الخطاب فأجل من أن يقال فيه ثقة)٣

فهذا إشارة منه رحمه الله إلى أن هذا التقعيد للكلام على من اسمه (عاصم) من الرجال، إنما هو حكم أغلبي، وليس على إطلاقه.

---

١ السخاوي، فتح المغيث (٢٣٢/١)

٢ ابن رجب، شرح علل الترمذي. المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء – الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م (٨٧٥/٢).

٣ ابن رجب، شرح علل الترمذي (٨٧٥/٢).

وفي موضع آخر يشير الإمام ابن رجب (ت: ٧٩٥ ه) رحمه الله إلى الاستثناء فيما أطلقه أئمة الجرح والتعديل من إطلاقات في الحكم على رجالات الحديث، فقال رحمه الله: (ومن ذلك قول ابن المديني: كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء).

فقال ابن رجب (ت: ٧٩٥ ه) رحمه الله متعقبًا على هذا التقعيد، ببيان أن الأمر ليس على إطلاقه، وأن هناك استثناءات ترد عليه، فقال رحمه الله: (وهذا على إطلاقه فيه نظر، فإن مالكاً لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه)١

المبحث الثالث: الإستثناء من قاعدة رد حديث الراوي الموصوف بالكذب

وهذا مثال آخر للتطبيقات الاستثنائية فيما ذكره أئمة الجرح والتعديل.

إذ إنَّ أشد موجبات رد الراوي كذبه في الحديث النبوي ثم تهمته بذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي.

فإذا كان في الرواية والجرح والتعديل بحيث يترتب عليه من الفساد نحوُ ما يترتب على الكذب في الحديث النبوي فهو في الدرجة الأولى، وأما التهمة به فهي في الدرجة الثانية أو الثالثة.

وقد ذكر علماء الحديث بعد درجة الكذب في الحديث النبوي ودرجة التهمة به درجتين بل درجات، ونصوا على أن مَن كان مِن أهل درجة من الأربع الأولى فهو ساقط البتة في جميع رواياته، سواء منها ما طُعِن فيه بسببه وغيره.

قال ابن حجر: (ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ تُهْمَتِهِ بِذَلِكَ، أَوْ فُحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ عن الإتقان، أَوْ فِسْقِهِ، أَوْ وَهْمِهِ بأن يروى على سبيل التوهم، أَوْ مُخَالَفَتِهِ للثقات، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ بأن يكون ليس غلطه أقل من إصابته)٢

فالغالب والأكثر أن الراوي الذي يوصف بالكذب أو يتهم به أنه يكون مجروحا وحديثه يكون مردودا.

ويستثنى من هذا التقعيد أنه أحيانًا قد يطلق الكذب ويراد به الإخبار بخلاف الواقع، لا تعمد الكذب ووضع الحديث.

١ ابن رجب، شرح علل الترمذي (٨٧٩/٢).

٢ ابن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام). المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد. الناشر: دار الحديث – القاهرة. الطبعة: الخامسة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٧٢٣/٤)

فقد جاء في ترجمة محمد بن بشار بندار، في (التهذيب): "قال عبد الله بن علي ابن المديني: سمعت أبي وسألته عن حديث رواه بُندار، عن ابن مهدي، عن أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم، عن زِرّ، عن عبد الله، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تسحَّروا فإنَّ في السحور بركة"؟ فقال: هذا كذب، وأنكره أشد الإنكار، وقال: حدثني أبو داود موقوفًا"، يعني ليس فيه: "عن النبي - صلى الله عليه وسلم - "[١].

وابن بندار إمام ثقة. وثَّقَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْعِجْلِيُّ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَأَبُو دَاودَ ، وَالْخَطِيْبُ ، وَمَسْلَمَةُ ، وَالذَّهَبِيُّ ، وَابْنُ حَجَرٍ[٢] .

بل إن الذهبي لما ساق تكذيب الفلاس عمرو بن علي (ت: ٢٤٩ هـ) له فيما نقله عنه ابن سيار قال: سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عَمْرَو بنَ عَلِيّ يَحْلِفُ أَنَّ بُنْدَاراً يَكْذِبُ فِيْمَا يَرْوِي عَن يَحْيَى .

قال الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ) متعقبا: (كذبه الفلاس، فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقنهم أن بندارا صادق أمين)[٣]

فابن المديني رحمه الله في وصفه للرواية المذكورة سابقًا بالكذب، ليس محمولا في ذلك على ما تقعد عند أئمة الحديث، واستقرت معرفته في الحقل الحديثي، بأنه جرح ترد به رواية الراوي.

<u>بل وصف الكذب هنا محمول على الخطأ.</u>

فإنما أراد ابن المديني أن رَفْعه من تلك الطريق غير واقع، لا أن بندارًا تعمّد الكذب.

فقد روي الحديث السابق النسائي (٢١٤٤) عن بندار مرفوعًا، ثم قال: "وقفه عبيد الله بن سعيد" ثم رواه من طريقه موقوفًا.

والمتن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديث أنس وهو في "الصحيحين"[٤]، وقد روي من حديث أبي هريرة.

---

١ ابن حجر، تهذيب التهذيب. الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ (٩/ ٧١).

٢ ابن أبي حاتم، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. الجرح والتعديل. الهند - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن. بيروت – دار إحياء التراث العربي. ط ١ (١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م). (٢١٤/٧) ، المزي، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال . المحقق: د. بشار عواد معروف. بيروت – مؤسسة الرسالة. ط ١ (١٤٠٠ - ١٩٨٠) (٥١١/٢٤) ابن حجر، هدي الساري (مقدمة فتح الباري). بيروت - دار المعرفة. ط (١٣٧٩هـ)..

٣ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م (٤٩٠/٣)

٤ البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

فهذا من الاستثناء في الأصل الذي قعده علماء الحديث بأن وصف الراوي بالكذب، إنما هو لكذبه في رواية الحديث، وأنه جرح ترد به رواية الموصوف به.

والسبب في هذا الاستثناء أن هناك من الأئمة من يصف الخطأ في الرواية بالكذب.

قال الكوثري: ("الإخبار بخلاف الواقع هو الكذب، والكذب بهذا المعنى يشمل الغالط والواهم، فمن غلط أو وهم في شيء يمكن عده كاذبًا على هذا الرأي .. فلا يعتد بقول من يقول: فلان يكذب ما لم يفسر وجه كذبه، ولذا عدّ كثير من أهل النقد قول القائل: كذب فلان، من الجرح غير المفسر .. ")[١]

****

٢- وهناك سبب آخر يستثنى به صفة الكذب حين تطلق على الراوي من كونها جرحا ترد به روايته. وهي أن يكون ذلك واقعا على سبيل المزاح.

ففي ترجمة الشجاع بن وليد، جاء أنه قد أطلق عليه ابن معين أنه كذاب.

قال أحمد بن حنبل: (لقيه ابن مَعِين يوما فقال له يا كذاب فقال له الشيخ إن كنت كذابا وإلا فهتكك الله قال أبو عبد الله فاظن دعوة الشيخ ادركته)[٢].

والشجاع بن وليد حاله أجل من ذلك

قال أحمد كان شيخا صدوقا صالحا[٣]

قال أحمد بن محمد بن صدقة سمعت أحمد يسأل عنه فقال اكتبوا عنه[٤]

وقال أبو حاتم شيخ صدوق يكتب حديثه، ولاَ يحتج به[٥]

---

١ الصبيحي، أبو أنس، إبراهيم بن سعيد الصبيحي، موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسماة «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني». الرياض - دار طيبة للنشر والتوزيع. ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م (٣٨٣/١)

٢ المزي، تهذيب الكمال (٣٨٦/١٢).

٣ ابن حجر، هدي الساري (ص:٤٠٩)

٤ ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٣٥/١١)

٥ ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٣٥/١١)

ولخص حاله ابن حجر بقوله: صدوق ورع له أوهام[١]

بل إن ابن معين نفسه، قد نفى عنه هذه التهمة، فقال ابن محرز سألت ابن مَعِين عنه فقال: لا بأس به ليس هو ممن يكذب.

وقال الغلابي سمعت ابن مَعِين يقول عند أبي همام ستة آلاف حديث عن الثقات وما سمعته يقول فيه سوءا قط وكان يقول ليس له بخت.[٢]

ويذكر ابن حجر السبب في وصف ابن معين له بالكذب بقوله: (فكأنه كان مازحه فما احتمل المزاح)[٣]

فتبين أن من الأسباب التي استثنى بها العلماء حمل الكذب على معناه المتعارف عليه ولاذي قعده أئمة الجرح والتعديل، هو أ، يكون هذا على سبيل المزاح ممن أطلق عليه هذا الوصف.

المبحث الرابع: الإستثناء من قاعدة ترجيح أحد الوجهين عند التعارض

المطالع لما سطره أئمة الحديث في باب إعلال الحديث، يجد أنهم قد تعرضوا لعلة التعارض بين الإرسال والاتصال والرفع والوقف، وجعلوا هذه المسألة من تفاريع علم العلل.

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢ هـ) -متعقبًا على إيراد ابن الصلاح في مقدمته لمسألة التعارض بين الإرسال والاتصال والرفع والوقف، في باب الحديث المعضل-: (ما أدري ما وجه إيراد هذا في تفاريع المعضل، بل هذا قسم مستقل، وهو: تعارض الإرسال والاتصال والرفع والوقف. نعم ... لو ذكره في تفاريع الحديث المعلل لكان حسناً)[٤]

فهذا النوع من العلة هو ميدان العلل الأوسع و الأكبر ، مما جعل المحدثين يولونه اهتماماً خاصاً ، ففتشوا الأسانيد ، وعرفوا مراتب الثقات ، ورجحوا بعضهم على بعض عند الإختلاف .

---

١ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تقريب التهذيب. المحقق: محمد عوامة. سوريا – دار الرشيد. ط١ (١٤٠٦ - ١٩٨٦) (٢٧٥٠)

٢ ابن حجر، تهذيب التهذيب (١٣٥/١١)

٣ ابن حجر، هدي الساري (ص:٤٠٩)

٤ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح. المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (٦٠٥/٢)

وعندما يتكلم النقاد عن زيادات الثقات فتجدهم يتكلمون عن الإختلاف في الوصل و الإرسال ، والوقف والرفع ، فقد يروى الحديث مرفوعاً ولكن النقاد يكشفون عن وهم في رفعه ويثبتون أن وقفه أصح ، وكذلك العكس ، وقد يروى الحديث متصلا وإرساله أثبت وآكد .

وقد اختلف أئمة الحديث في هذا الباب، وفي ترجيح أي الوجهين الاثنين:

قال ابن الصلاح: (الحديثُ الذي رواهُ بعضُ الثقاتِ مُرسلاً وبعضُهُم متَّصِلاً ، اختلفَ أهلُ الحديثِ في أنَّهُ ملحقٌ بقبيلِ الموصولِ أو بقبيلِ المرسلِ)١

١-فمنهم من حكم للمرسل والموقوف مطلقًا٢

٢-ومنهم من حكم للمتصل والمرفوع مطلقًا.

قال به الخطيب (ت: ٤٦٣ ه)، قال : ((الحكمُ لِمَنْ أسندَهُ، إذا كانَ عدلاً ضابطاً فيُقْبَلُ خبرُهُ، وإنْ خالَفَهُ غيرُهُ سواءٌ كانَ المخالِفُ لهُ واحداً أو جماعةً...هذا القولُ هوَ الصحيحُ عندنا))٣

وبه قال أبو الحسن بن القطان، ولكن بشرط أن يكون الراوي عدلًا ضابطًا(٤) وهو اختيار أكثر الأصوليين كما قال ابن القطان (٥)

وتعقب ذلك أبو الفتح ابن سيد الناس قائلا: " إن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة والعدالة أو تقاربا لأن الزيادة قد جاءت عن ثقة فسبيلها القبول "(٦) .

٣-ومنهم من ذكر أن الحكم في ذلك للأكثر٧

---

١ ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث. المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى. سنة النشر: ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م (ص:١٥٠)

٢ الزركشي، بدر الدين ، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن بهادر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح. الرياض - أضواء السلف. ط ١ . ١٤١٩هـ-١٩٩٨م ٢/ ٥٨، ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٦٠٣.

٣ الخطيب البغدادي، الكفاية (ص:٤١١)

(٤) الخطيب البغدادي، الكفاية (ص: ٤١١).

(٥) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤).

(٦) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/ ٦٠٤) .

٧ نقله الحاكم عن أئمة الحديث. انظر: المدخل إلى الإكليل: ٤٠ - ٤١.

أي إن كان عدد الذين أرسلوه أو وقفوه أكثر من الذين وصلوه أو رفعوه فالحكم لمن أرسله أو وقفه ، وإن كان من وصله أو رفعه أكثر ممن أرسله أو وقفه فالحكم لمن وصل و لمن رفع (١).

وقد نسب ابن حجر هذا القول إلى بعض الأصوليين كالإمام فخر الرازي "(٢).

وقال الإمام الشافعي :" العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد".(٣)

٤-ومنهم من ذكر أن الحكم للأحفظ٤

قال الخطيب: "قال بعضهم إن كان من أرسله أحفظ من الذي وصله فالحكم للمرسل ولا يقدح ذلك في عدالة الذي وصله"(٥)

٥- أن الحكم غير مطرد، وإنما المرجع في الترجيح للقرائن التي تحف الوجهين.

وهو الصواب، وهو ما قاله الحافظ العلائي: ((وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي، ومَنْ بعدهما كعلي ابن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة، وكذلك مَنْ بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم، ثم الدارقطني والخليلي كل هؤلاء: يقتضي تصرفهم من الزيادة - قبولاً وردّاً - الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعمّ جميع الأحاديث، وهذا هو الحق الصواب))٦.

قال ابن حجر " وهذا العمل الذي حكاه عنهم إنما هو فيما يظهر لهم فيه الترجيح.(٧)

والمطالع لكتب العلل عن الأئمة المتقدمين ليجد استثناءا لما قعدوه في الترجيح بين الوجهين ، وهذا الاستثناء يتمثل في : الحالة التي قبل فيها الوجهان

والسبب في هذا الاستثناء -من خلال تصرف الائمة النقاد- يرجع إلى أحد اثنين:

---

(١) العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة - المكتبة السلفية. ط١، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م). (ص ٩٥).

(٢) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٠٩).

(٣) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٠٧).

٤ نسب الحافظ ابن رجب القول به إلى الإمام أحمد. ابن رجب، شرح علل الترمذي ٢/ ٦٣٥

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية (ص:٤١١).

٦ ابن حجر، نزهة النظر: ٩٦.

(٧) ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ / ٦٠٤).

١-هو أن الراوي يكون من أهل التوقي، ويعرف عنه الاحتياط في الأحاديث.

وقد ظهر هذا الاستثناء من تصحيح الوجهين في قول الدارقطني: (فَرَفْعُهُ صَحِيحٌ وَمَنْ وَقَفَهُ فَقَدْ أَصَابَ لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا، يَرْفَعُ مَرَّةً وَيُوقِفُ أُخْرَى)١

وأشار الإمام الدارقطني إلى العلة في هذا الاستثناء، وهو ما كان عليه الإمام ابن سيرين من التوقي والتحوط في رواية الحديث.

قال الدارقطني (ت: ٣٨٥ هـ): «وقد تقدم قولنا في أن ابن سيرين - من توقيه وتورعه - تارة يصرح بالرفع، وتارة يومئ، وتارة يتوقف؛ على حسب نشاطه في الحال»٢.

وقال: (وَرَفْعُهُ صَحِيحٌ، لِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ شَدِيدَ الْعَوَّا فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ)٣

وقال: (ورفعه صحيح، وقد عرفت عادة ابن سيرين أَنَّهُ رُبَّمَا تَوَقَّفَ عَنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ تَوَقِّيًا)٤.

****

٢- وهناك سبب آخر ذكره أئمة الحديث لقبول الوجهين عن الراوي هو إن كان الراوي ممن تختلف أحواله عند الرواية بين الكسل والنشاط، فيوصله مرفوعا عند نشاطه، أو يوقفه عند كسله.

أشار إلى ذلك الإمام الدارقطني، بقوله: (وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَى النَّاسُ الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ.

فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، فَرَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، فَاخْتَلَفُوا عَلَيْهِ فِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْقَفَهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ)٥

وبعد أن ذكر من أوقفوا الحديث، ومن رفعوه، قال رحمه الله: (وَجَمِيعُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ كَانَ يَنْشَطُ فِي الرِّوَايَةِ مَرَّةً فَيُسْنِدُهُ، وَمَرَّةً يَجْبُنُ عَنْهُ فَيَقِفُهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ)٦

---

١ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الرياض - دار طيبة. ط ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). (٢٩/١٠)

٢ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٥/١٠)

٣ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٧/١٠)

٤ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٨/١٠)

٥ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٥١/١)

٦ الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٥٢/١)

وقد ذكر الإمام ابن عبد البر (ت:٤٦٣ ه) ذلك عن الزهري، فقال رحمه الله: «كان ابن شهاب أكثر الناس بحثا على هذا الشأن؛ فكان ربما اجتمع له في الحديث جماعة، فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم، ومرة عن بعضهم؛ على قدر نشاطه في حين حديثه، وربما أدخل حديث بعضهم في حديث بعض كما صنع في حديث الإفك وغيره، وربما لحقه الكسل فلم يسنده، وربما انشرح فوصل وأسند؛ على حسب ما تأتي به المذاكرة؛ فلهذا اختلف أصحابه عليه اختلافا كبيرا في أحاديثه»[١].

وأشار إلى هذا المسلك من الزهري الإمام الرشيد العطار (ت: ٦٦٢ ه)، فقال: (وهذا الاختلاف الذي وقع في إسناد هذا الحديث عن الزهري لا يؤثر في صحته فإن الحديث قد يكون عند الراوي له عن جماعة من شيوخه فيحدث به تارة عن بعضهم وتارة عن جميعهم وتارة يبهم أسماءهم وربما أرسله تارة على حسب نشاطه وكسله كما أشار إليه مسلم رحمه الله في مقدمة كتابه ومع ذلك فلا يكون ما ذكرناه اعتلالا يقدح في صحة الحديث)[٢]

فلم يعد هذا الاختلاف في وقف الحديث ورفعه من علل الحديث التي تحتاج إلى ترجيح أحد الوجهين، وإثبات خطأ أحدهما، وذلك لاختلاف حال الراوي بين النشاط والكسل.

١ ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ه). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط (١٣٨٧ ه). (٤٥/٧)

٢ الرشيد العطار، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة. المحقق: محمد خرشافي. المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم. ط١، (١٤١٧ هـ. ١٤٣١هـ ٢٠١٠/م) (ص: ٢١٥)

الخاتمة والنتائج

إن المتابع لنتاج الأئمة العلماء في الحقل الحديثي ليلحظ بعض الاستثناءات في تحريرهم لبعض القواعد والمصطلحات الحديثية.

وهو موضوع عظيم الخطره جليل المنفعة، وما ورد في هذا البحث من نماذج تطبيقة للمستثنيات الحديثية إنما هو إشارة وتنبيه، لموضوع جدير من الباحثين إطالة التفتيش والتدقيق فيه، عسى أن يستمد الدرس الحديثي منه نفسا قويا وقبسا مِضيًّا.

وبعد هذا التطواف بين ثنايا هذا البحث، والذي قدمنا فيه نظائر كثيرة لهذه الاستثناءات التي خالفت القواعد والاصطلاحات الحديثية المستقرة والمعروفه بين جمهور الباحثين والمطالعين للدرس الحديثي

أشير إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال دراسة الموضوع:

١- القواعد والمصطلحات الحديثية غير مطردة ، ولكنها قضايا أغلبية ترد عليها الاستثناءات، فهي على ما لها من قيمة واعتبار إلا إنه قد يطرأ عليها الاستثناء

٢- هذه الاستثناءات غير كثيرة، فلا ترقى إلى إضعاف القاعدة الحديثية وإفساد المصطلح الحديثي

٣- هذا المستثنى يخرج عن القاعدة لعلة

٤- هذه الاستثناءات الجزئية من القواعد والمصطلحات الحديثية مضبوطة قواعدها من قبل أئمة الحديث، فليس في وسع من جاء بعدهم أن يأتي باستثناءات تخرج عمَّا استثنوه

٥-فهم كلام الأئمة المتقدمين يتطلب فقه مواطن التطبيق لقواعدهم واصطلاحهم، ومواضع الاستثناء لها.

٦-إن دراسة قواعد المحدثين واصطلاحاتهم من غير إمعان في أسباب الاستثناء وعلله ومسوغاته وشروطه وآثاره بمثابة دراسة القياس من غير معرفة بقوادحه ومفسداته والأسئلة والاعتراضات الواردة عليه

٧-إن خلع ثوب العموم والاطراد على كلام أئمة الحديث وقواعدهم واصطلاحاتهم ، دفع الكثيرين من الباحثين إلى إنفاق الكثير من الأوراق البحثية في محاولة لتبرير الاستثناءات التي تطرأ لهم أثناء مطالعتهم لكلام الأئمة المتقدمين.

٨- كما أن المبالغة في مراعاة ظواهر نصوص أئمة الحديث وقواعدهم الحديثية مع غض الطرف عن هذه الاستثناءات يفضي إلى مخالفة منهجهم وطريقتهم

المراجع

١. ابن أبي حاتم، الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي. الجرح والتعديل. الهند - طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن. بيروت – دار إحياء التراث العربي. ط ١ (١٢٧١ هـ١٩٥٢ م).

٢. ابن الصلاح، أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن(ت: ٦٤٣هـ). معرفة أنواع علوم الحديث. المحقق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين الفحل. بيروت - دار الكتب العلمية. ط ١ .(١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م)

٣. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، تقريب التهذيب. المحقق: محمد عوامة. سوريا – دار الرشيد. ط١ (١٤٠٦ - ١٩٨٦)

٤. ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح. المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي. المدينة المنورة - عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. ط١، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)

٥. ابن حجر، تهذيب التهذيب. الهند - مطبعة دائرة المعارف النظامية. ط١ (١٣٢٦هـ).

٦. ابن حجر، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (مطبوع ملحقا بكتاب سبل السلام). المحقق: عصام الصبابطي - عماد السيد. القاهرة-دار الحديث ، ط٥ (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٧. ابن حجر، هدي الساري (مقدمة فتح الباري). بيروت - دار المعرفة. ط (١٣٧٩هـ).

٨. ابن رجب، شرح علل الترمذي. المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الأردن – الزرقاء - مكتبة المنار. ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

٩. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري. المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط (١٣٨٧ هـ).

١٠. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت:٣٩٥هـ) ،معجم مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت - دار الجيل.

١١. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت:٧١١هـ) ،لسان العرب، الكويت -دار النوادر.

١٢. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيرت -دار العلم للملاين، ط:٢ (١٣٩٩هـ،١٩٧٩ م)

١٣. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، (ت: ٤٧٨هـ) ،البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، قطر - طبعة الشيخ خليفة أمير . ط:١، ١٣٩٩.

١٤. الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية. المحقق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة - المكتبة العلمية.

١٥. الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبوية. تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. الرياض - دار طيبة. ط ١ (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

١٦. الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي.لبنان – بيروت - دار المعرفة للطباعة والنشر. ط ١، (١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)

١٧. الرشيد العطار، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة. المحقق: محمد خرشافي. المدينة المنورة - مكتبة العلوم والحكم. ط١، (١٤١٧ هـ. ١٤٣١هـ ٢٠١٠/م).

١٨. الشافعي، الرسالة. المحقق: أحمد شاكر. مصر- مكتبه الحلبي. ط١، (١٣٥٨هـ/١٩٤٠م).

١٩. الصبيحي، أبو أنس، إبراهيم بن سعيد الصبيحي، موسوعة المعلمي اليماني وأثره في علم الحديث المسماة «النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد ذهبي العصر العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني». الرياض - دار طيبة للنشر والتوزيع. ط١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

٢٠. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، (ت:٧٤٧هـ) ،تنقيح الأصول في علم الأصول، تصحيح: الشيخ إبراهيم الجبرتي، مصر- المطبعة المحمودية التجارية في الأزهر (١٣٦٥ هـ).

٢١. العراقي، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة - المكتبة السلفية. ط١، (١٣٨٩هـ/١٩٦٩م).

٢٢. العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت- عالم الكتب. ط٢، (١٤٠٧ – ١٩٨٦).

٢٣. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت: ٨١٦هـ) ،القاموس المحيط، مصر- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط ٢ .

٢٤. القرافي، أحمد بن إدريس (ت: ٦٨٤هـ) ،الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: محمد عطا، بيروت - دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٠٦هـ.١٩٨٦-م).

٢٥. المزي، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت: ٧٤٢هـ). تهذيب الكمال في أسماء الرجال . المحقق: د. بشار عواد معروف. بيروت – مؤسسة الرسالة. ط ١ (١٤٠٠ - ١٩٨٠)

٢٦. النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت. بيروت - دار الكتاب العربي. ط١، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

1. Ibn Abi Hatim, Al-Razi, Abu Muhammad Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris ibn al-Mundhir al-Tamimi. Al-Jarh wa al-Ta'dil. India - Edition of the Ottoman Encyclopedia Council - Hyderabad Deccan. Beirut - Dar Ihya' al-Turath al-Arabi. 1st ed. (1271 AH 1952 AD).

2. Ibn al-Salah, Abu Amr, Taqi al-Din, Uthman ibn Abd al-Rahman (d. 643 AH). Knowledge of the Types of Hadith Sciences. Investigator: Abdul Latif al-Humaim - Maher Yassin al-Fahl. Beirut - Dar al-Kutub al-Ilmiyyah. 1st ed. (1423 AH / 2002 AD)

3. Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar, Taqrib al-Tahdhib. Investigator: Muhammad Awwamah. Syria - Dar al-Rashid. 1st ed(١٩٨٦ - ١٤٠٦) .

4. Ibn Hajar, Al-Nukat on the Book of Ibn al-Salah. Investigator: Rabi' ibn Hadi Umair al-Madkhali. Medina - Deanship of Scientific Research at the Islamic University. 1st ed., (1404 AH/1984 CE)
5. Ibn Hajar, Tahdhib al-Tahdhib. India - Encyclopedia of the System Press. 1st ed. (1326 AH).
6. Ibn Hajar, Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar (printed as an appendix to the book Subul al-Salam). Investigator: Issam al-Sabbati - Imad al-Sayyid. Cairo - Dar al-Hadith, 5th ed. (1418 AH - 1997 CE).
7. Ibn Hajar, Huda al-Sari (Introduction to Fath al-Bari). Beirut - Dar al-Ma'rifah. 1st ed. (1379 AH).

8. Ibn Rajab, Sharh Ilal al-Tirmidhi. Investigator: Dr. Hammam Abdul Rahim Saeed. Jordan - Zarqa - Al-Manar Library. 1st ed., (1407 AH - 1987 CE)
9. Ibn Abd al-Barr, Abu Umar, Yusuf ibn Abd Allah ibn Muhammad ibn Abd al-Barr ibn Asim al-Namri al-Qurtubi (d. 463 AH). Introduction to the Meanings and Chains of Transmission in al-Muwatta. Investigation: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi, Muhammad Abdul Kabir Al-Bakri. Morocco - Ministry of Endowments and Islamic Affairs. Edition (1387 AH).

10. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakariya, (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards, Investigation: Abdul Salam Muhammad Harun. Beirut - Dar Al-Jeel.

11. Ibn Manzur, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, (d. 711 AH), Lisan Al-Arab, Kuwait - Dar Al-Nawadir.
12. Al-Jawhari, Ismail bin Hammad, (d. 393 AH), As-Sahah Taj Al-Lughah wa As-Sahah Al-Arabiyyah, edited by: Ahmad Abdul Ghafoor Attar, Beirut - Dar Al-Ilm Lil-Malayin, 2nd ed. (1399 AH, 1979 AD)

13. Al-Juwayni, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf, (d. 478 AH), Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh, edited by: Abdul Azim Al-Dayeb, Qatar - Sheikh Khalifa Amir Edition. 1st ed., 1399.

14. Al-Khatib Al-Baghdadi, Al-Kifaya fi Ilm Al-Riwayah. Edited by: Abu Abdullah Al-Suraqi, Ibrahim Hamdi Al-Madani. Al-Madinah Al-Munawwarah - Al-Maktaba Al-Ilmiyyah.

15. Al-Daraqutni, Al-Ilal Waridah Fi Al-Ahadith Al-Nabawiyyah. Edited and verified by: Mahfouz Al-Rahman Zain Allah Al-Salafi. Riyadh - Dar Taybah. 1st ed. (1405 AH - 1985 AD).

16. Al-Dhahabi, Mizan Al-I'tidal fi Naqd Al-Rijal. Investigation: Ali Muhammad Al-Bajawi. Lebanon - Beirut - Dar Al-Ma'rifah for Printing and Publishing. 1st edition, (1382 AH - 1963 AD)
17. Al-Rashid Al-Attar, Ghurar Al-Fawa'id Al-Majmu'ah fi Bayan Ma Waqa' Fi Sahih Muslim Min Al-Ahadith Al-Maqtawa'ah. Investigator: Muhammad Kharshafi. Al-Madinah Al-Munawwarah - Library of Science and Wisdom. 1st edition, (1417 AH. 1431 AH 2010 AD).
18. Al-Shafi'i, Al-Risalah. Investigator: Ahmad Shaker. Egypt - Al-Halabi Library. 1st edition, (1358 AH / 1940 AD).
19. Al-Subaihi, Abu Anas, Ibrahim bin Saeed Al-Subaihi, Encyclopedia of Al-Mu'alimi Al-Yemeni and his impact on the science of Hadith called "The Selected Good Jokes from the Words of the Sheikh of Critics, the Golden Age Scholar Abd Al-Rahman bin Yahya Al-Mu'alimi Al-Yemeni". Riyadh - Dar Taybah for Publishing and Distribution. 1st edition, 1431 AH - 2010 AD
20. Sadr Al-Shari'ah, Ubayd Allah bin Mas'ud, (d. 747 AH), Tanqih Al-Usul fi Ilm Al-Usul, Edited by: Sheikh Ibrahim Al-Jabarti, Egypt - Al-Mahmoudiya Commercial Press in Al-Azhar (1365 AH).
21. Al-Iraqi, Al-Taqeed and Al-Idah, Explanation of Ibn Al-Salah's Introduction. Investigator: Abdul Rahman Muhammad Othman. Medina - Al-Salafiyya Library. 1st edition, (1389 AH / 1969 AD).
22. Al-Ala'i, Jami' Al-Tahsil fi Ahkam Al-Marasil, Investigator: Hamdi Abdul Majeed Al-Salafi, Beirut - Alam Al-Kutub. 2nd edition ، .(١٩٨٦ - ١٤٠٧)
23. Al-Fayruzabadi, Majd Al-Din Muhammad bin Ya'qub, (d. 816 AH), Al-Qamus Al-Muhit, Egypt - Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing House. 2nd edition.

24. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris (d. 684 AH), Al-Istighna' fi al-Ithna', edited by: Muhammad Atta, Beirut - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed. (1406 AH - 1986 CE).

25. Al-Mizzi, Jamal Al-Din, Yusuf ibn Abd Al-Rahman ibn Yusuf, Abu Al-Hajjaj, Jamal Al-Din ibn Al-Zaki Abu Muhammad Al-Quda'i Al-Kalbi Al-Mizzi (d. 742 AH). Tahdhib Al-Kamal fi Asma' Al-Rijal. Edited by: Dr. Bashar Awad Marouf. Beirut - Al-Risalah Foundation. 1st ed(١٩٨٠ - ١٤٠٠) .

26. Al-Nawawi, Al-Taqrib wa Al-Taysir li-Ma'rifat Sunan Al-Basheer Al-Nadheer fi Usul Al-Hadith. Introduction, edited by: Muhammad Uthman Al-Khasht. Beirut - Dar Al-Kutub Al-Arabi. 1st ed. (1405 AH - 1985 CE).